# طرق معرفة معتمد المذهب
# عند الحنابلة

ثامر بن محمد المريخي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ثامر بن محمد المريخي
Ttrre09@gmail.com
0542206588

# طرق معرفة معتمد المذهب عند الحنابلة، وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: المذهب عند متقدمي الحنابلة.

المتقدمون[١] من الحنابلة هم الإمام أحمد وأصحابه، وتلامذته، إلى وفاة الحسن بن حامد (٤٠٣هـ)[٢]، وفي هذا الطبقة بدأ العلماء بجمع الروايات عن الإمام أحمد، وتنقيح الرواية الصحيحة، من الرواية الخاطئة، والمتأخرة من المتقدمة، لذا تمتاز هذه الطبقة بجمع روايات الإمام أحمد، وقد اعتمدوا المذهب عندهم بالترتيب التالي[٣]:

١. ما اتفق على نقله الجماعة[٤] عن الإمام أحمد.

---

(١) تقسيم المذهب على الطبقات المذكورة في هذا الموضع والمطالب القادمة هي على ما استقر عليه المتأخرون، وذلك لأن الطبقات وتقسيمها هي أمر اجتهادي للنظر في التسلسل التاريخي، وما ذكرته هو المستقر حالياً، انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٩٣)، والتحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٩٦)، والمدخل المفصل (١/ ٤٥٦)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص١٩٢) ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٤٠)، ومدارج تفقه الحنبلي (ص٢٦).

(٢) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه، من سكان بغداد وعاش فيها، من مؤلفاته: "الجامع في فقه ابن حنبل"، و"شرح أصول الدين"، مما ذكر أنه بعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففا، مع حاجته إلى بعضها، توفي سنة ٤٠٣هـ انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٨٧).

(٣) لاشك أن المذهب عن المتقدمين يحتاج إلى استقراء واطلاع واسع، وهذا صعب المنال، إلا أن الترتيب منقول ممن ذكره، انظر المدخل المفصل (١/ ٢٩٣)، ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٤٠)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص١٩٢) والتحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٩٦).

(٤) اصطلاح الجماعة عند الحنابلة المتقدمين، هم سبعة من الرواة عن الإمام أحمد، إلا أن في تحديدهم اختلافا:
فقيل: ١ -أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤) ٢ - حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٦٣هـ) ٣ - صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٥٢٦هـ) ٤ - عبدالملك بن عبدالحميد الميموني (ت ٥٢٧هـ) ٥ - حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ) ٦ - إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) ٧ - عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ).
وقيل: هم: ١ -أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤) ٢ - حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٦٣هـ) ٣ - صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٥٢٦هـ) ٤ - عبدالملك بن عبدالحميد الميموني (ت ٥٢٧هـ) ٥ - أبو بكر

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢. ما نقله الخلال[١]، وأبو بكر الأثرم[٢] من روايات عن الإمام أحمد.

٣. ما اتفق على القول به أكثر أئمتهم، كأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي[٣]، والخلال، والخرقي، والبوشنجي[٤]، والآجري، وإبراهيم بن أحمد بن شاقلا[٥]، والمروزي[٦]، والبهربهاري[٧]، والحسن بن حامد[٨].

## المطلب الثاني: المذهب عند متوسطي الحنابلة.

---

أحمد بن محمد المروذي (ت ٥٢٧٥) ٦ - إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٥٢٨٥) ٧ - عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠)، ينظر: التحفة السنية (ص٩٦)، والمدخل المفصل (١/ ١٧٤)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص١٩٢)، ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٣٩).

(١) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، قال الذهبي عنه: "جامع علم أحمد ومرتبه"، من كتبه: "تفسير الغريب" و "والجامع لعلوم الإمام أحمد"، توفي سنة ٣١١هـ، انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧).

(٢) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الأثرم، الطائي، من حفاظ الحديث، وكبار الحنابلة، من كتبه: "السنن"، و "علل الحديث"، توفي سنة ٢٦١هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦).

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرىء أبو بكر، من أئمة المذهب والناقلين عن الإمام أحمد، توفي سنة ٣٢٧هـ، انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٥).

(٤) محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن البوشنجي، ذكره أبو بكر الخلال من جملةالأصحاب، ونقل عن أحمد أشياء، ارتحل شرقا وغربا، واستقر بنيسابور، توفي سنة ٢٩١هـ، ينظر طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٨١).

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار، جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩هـ، انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)، و المقصد الارشد (١/ ٢١٦).

(٦) أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، قاضي حمص، إمام وفقيه، وله تصانيف منها: كتاب: "العلم"، و"مسند عائشة"، أكثر عنه النسائي، توفي سنة ٢٩٢هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٧).

(٧) الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد، من علماء الحنابلة، من أهل بغداد، كان شديد الإنكار على أهل البدع، بيده ولسانه، من مؤلفاته: "شرح كتاب السنّة"، توفي سنة ٣٢٩هـ، انظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٠)، ومحمد الأعلام (٢/ ٢٠١).

(٨) ينظر التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٩٦)، والمدخل المفصل (١/ ١٧٤ و٤٥٤)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص١٩٢) ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



متوسطو الحنابلة هم من القاضي أبي يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، -وهو من أشهر تلاميذ الحسن بن حامد-، وتنتهي إلى وفاة برهان الدين ابن مفلح سنة (٨٨٤هـ)[١]، وتمتاز هذه الطبقة بجمع المسائل الفقهية عن الإمام أحمد وترتيبها، ثم تنقيحها بعد ذلك، وتحديد معتمد المذهب[٢] عندهم ما يلي:

١ – ما اتفق على القول به أبو الخطاب الكلوذاني[٣] في «الهداية»، وابن عقيل[٤] في «التذكرة»، ويقوي قولهما بأنه المذهب إذا وافقا شيخهما أبا يعلى، وشيخه ابن حامد، فإن اختلفا فالمذهب ما في الهداية، وقد قال شيخ الإسلام: "وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب "المحرر" أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله"[٥].

٢ – ثم المذهب عند من بعدهم من المتوسطين: ما اتفق على القول به الموفق ابن قدامة في «الكافي»، والمجد ابن تيمية في «الكافي»، ويقوي قولهم إذا وافقا ابن المني[٦]، فإن اختلفا فما لشيخ الإسلام ابن تيمية أو ابن رجب قول يوافقه، وإلا فما في الكافي.

وهذا ما قرره المرداوي في الإنصاف عن هذه الطبقة قائلاً: "فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أعني المصنف والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على

---

(١) ينظر التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٩٦)، والمدخل المفصل (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر المدخل المفصل (١/ ٤٦٤)، ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٤٠)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص١٩٢) والتحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٩٦).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، أصله من كلواذي -من ضواحي بغداد- ومولده ووفاته ببغداد، أحد أئمة المذهب وأعيانه، من أشهر مؤلفاته: "الهداية"، و"رؤوس المسائل في الفقه"، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٦).

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من مؤلفاته: "الفنون"، و"الواضح في الأصول"، توفي سنة ٥١٣هـ انظر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٨).

(٦) نصر الله بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي، أبو الفتح، المعروف بابن المني، من علماء العراق وأشهرهم، أفتى ودرس نحوا من سبعين سنة، ما تزوج ولا تسرى، كان ورعا، عابدا، حسن السمت، من تلامذته الموفق ابن قدامة، توفي سنة ٥٨٣هـ انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٥)

إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا، فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في «الكافي»، ثم «المجد»"[١]، وقال ابن رجب -في ترجمة ابن المني-: "وأهل زماننا ومن قبلهم، إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين؛ الموفق والمجد"[٢].

٣- ثم المذهب عند من بعدهم: ما اتفق على القول به شمس الدين ابن مفلح في «الفروع»، والدجيلي[٣] في «الوجيز»، فإن اختلفا فمن كان بجانبه ابن حمدان[٤] في «الرعاية الكبرى»، أو ابن عبدوس[٥] في «التذكرة في الفقه»، وقد أشار إلى ذلك المرداوي في «الإنصاف»[٦][٧].

## المطلب الثالث: المذهب عند متأخري الحنابلة.

متأخرو الحنابلة، هم من علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مصحح ومنقح المذهب، فقد صحح المذهب في «تصحيح الفروع»، ورجح الخلاف في

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٨).

(٣) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السريّ الدجيليّ البغداديّ الحنبلي، سراج الدين أبو عبد الله، فقيه حنبلي، كان أول أمره زاهداً ثم فتحت عليه الدنيا، استقر في بغداد متعلما ومعلماً، من مؤلفاته: "الوجيز في الفقه"، و"نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين"، انظر ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٣٢)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ١٠٢٥).

(٤) هو أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني القاضي، نجم الدين، أبو عبد الله، رحل إلى القاهرة، وتفقها فيها وولي القضاء، من مؤلفاته: الرعايتين الصغرى والكبرى، و"صفة المفتي والمستفتي" ، توفي سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة، انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٩)، و الأعلام للزركلي (١/ ١١٩).

(٥) هو محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمي البغدادى، أبو أحمد، الحافظ، كان من المعدودين في الحفظ، وحسن المعرفة بالحديث، توفي سنة ٢٩٣هـ انظر طبقات الحنابلة (١/ ٣١٤)، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١.

(٦) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٧) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٥٥)، والتحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية (ص٩٦)، وينظر للاستزادة: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٨)، والإنصاف (١/ ٢٥)، وتصحيح الفروع (١/ ٣١)، والمدخل المفصل (١/ ٢٩٤).

«الإنصاف»، ونقحه في «التنقيح»، وينتهون عند عثمان بن أحمد النجدي[١] المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)[٢].

وبما أن المرداوي حامل لواء التصحيح، وأول فقيه حنبلي إلى عصره من قرره منهجه في في التصحيح في كتابه، فإن ذكر منهجه يبين ابتداء طريقة معرفة معتمد المذهب التي ساروا عليها متأخروا الحنابلة ابتداء، قال في مقدمة الإنصاف: "طريقتي في هذا الكتاب، النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه.

فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه.

وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله: المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب «الفروع»، و «القواعد الفقهية»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الخلاصة»، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في «تذكرته»؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا: فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله.

فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه: فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أعني المصنف والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب.

فإن اختلفا: فالمذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية»، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في «الكافي»، ثم «المجد»...

(١) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي: فقيه، من أفاضل النجديين، المعروف بابن قائد، ولد في العيينة، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، ثم انتقل إلى القاهرة فتوفي فيها، من مؤلفاته: "هداية الراغب في شرح عمدة الطالب" و"حاشية على منتهى الإرادات" انظر السحب الوابلة (٨٦/١)، والأعلام (٤/ ٢٠٢).

(٢) المدخل المفصل (١/ ٤٧٢)، و مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٦٥)، ومدارج تفقه الحنبلي (ص٢٦).

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح: فصاحب «القواعد الفقهية»، ثم صاحب «الوجيز»، ثم صاحب «الرعايتين»، فإن اختلفا «فالكبرى»، ثم الناظم، ثم صاحب «الخلاصة»، ثم «تذكرة ابن عبدوس»، ثم من بعدهم"[١].

**ومن خلال ما سبق يتبين أن المرداوي –رحمه الله– منهجه في معتمد المذهب هو:**

أولا: اعتبار المشهور والظاهر في المذهب.

ثانياً: إذا اختلفت الروايتين ولم يظهر أيهما أشهر، فإن المذهب على مراتب:

**المرتبة الأولى:** ما اتفق عليه محققوا المذهب المذكورين وهم أحد عشر عالماً.

**المرتبة الثانية:** فإن اختلفوا، فما قدمه ابن مفلح في «الفروع».

**المرتبة الثالثة:** إذا لم يقدمها ابن مفلح، فالمذهب ما اتفق عليه ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، أو وافق أحدهما الآخر في اختياره.

**المرتبة الرابعة:** فإن اختلفا الشيخان، فالمذهب ما وافقه ابن رجب أو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن لم يوافقاه، فالمذهب ما عليه ابن قدامة، ثم ما عليه المجد ابن تيمية.

**المرتبة الخامسة:** فإن لم يكن للشيخين قول فيها، فالمذهب على الترتيب التالي:

١. ما قرره ابن رجب.

٢. ما قرره الدجيلي في «الوجيز».

٣. ما قرره ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، و«الصغرى» جميعاً، فإن اختلفا فما في الرعاية الكبرى.

٤. ما قرره ابن عبدالقوي.

٥. ما قرره ابن المنجا في كتابه الخلاصة.

٦. ما قرره ابن عبدوس في تذكرته[٢].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٢) انظر التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للمحقق ناصر الميمان، (١/١٣١)، ومخالفات الحجاوي للمذهب في زاد المستقنع (ص٩١).

ثم إن متأخري الحنابلة من بعده ألفوا كتب التصحيح والتنقيح لمعرفة المعتمد من المذهب، وساروا على نهجه في التصحيح وزادوا، فألف الحجاوي «الإقناع»، وابن النجار «منتهى الإرادات»، ومرعي الكرمي «غاية المنتهى» وغيرها لاعتبار قول واحد هو القول المعتمد في المذهب، لذا **كان اعتبار من بعدهم في معتمد المذهب هو ما يلي:**

١. ما اتفق عليه كتابي «الإقناع»، و«منتهى الإرادات» على القول به[(١)].

٢. فإن اختلفا «الإقناع»، و«منتهى الإرادات»، فالحنابلة المتأخرون اختلفوا في اعتبار المعتمد على أقوال:

**القول الأول**: أن المذهب المعتمد هو ما في «منتهى الإرادات»، ونُسب إلى أكثر المتأخرين[(٢)].

**القول الثاني**: أن المذهب المعتمد هو ما وافقه الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»، وبه قال بعض الحنابلة[(٣)].

**القول الثالث**: التفصيل في المسألة على النحو التالي:

أ. أن تكون عبارة «الإقناع»، و«منتهى الإرادات» صريحتين في المسألة فصريح المنتهى مقدم على ما في الإقناع.

---

(١) وبه استدرك البهوتي في شروحه على مخالفة المذهب على هذا، ومنها ما ذكره في الروض المربع (ص٢٣٥)، وينظر المدخل لابن بدران (ص٤٤٠)، وقصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل (ص٤٢٢).

(٢) ومن قال بهذا الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد:" والمنتهى مقدم على الإقناع إلا في مسائل يسيرة معدودة"، والشيخ عبدالله بن دحيان: "إذا اختلف الإقناع والمنتهى، قدموا المنتهى"، والشيخ محمد بن عثيمين: "والمذهب ما في «المنتهى»، لأن المتأخرين يرون أنه إذا اختلف «الإقناع» و «المنتهى» فالمذهب «المنتهى»".

انظر الشرح الممتع (١/ ١٦٠)، والأسئلة الكويتية وأجوبتها (ص٢١)، ومقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (ص٣٣٨) وقصد السبيل (٤٢١)، وكشف النقاب (ص٢٦١)، ومدارج تفقه الحنبلي للقعيمي (ص٢٢٣).

(٣) ومن قال بهذا القول:

– العلامة السفاريني –في وصيته لأحد تلامذته النجديين–: " وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية".

–الشيخ بكر أبو زيد: " اختيار ما في الإقناع و المنتهى، وإن اختلفا فالراجح ما في غاية المنتهى"

انظر ثبت الإمام السفاريني (ص١٥٢)، والمدخل المفصل (١/٢٩٥)، والآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص٧٨).

ب. أن تكون عبارة «الإقناع»، و«منتهى الإرادات» مفهومتين، فمفهوم المنتهى مقدم عل مفهوم الإقناع.

ج. أن تكون عبارة أحدهما -«الإقناع»، أو «منتهى الإرادات»- صريحة والأخرى مفهومة، فصريح أحدهما مقدم على مفهوم الآخر، وهذا القول قال به بعض الحنابلة[١].

وبالنظر في القول الأول والثالث، يظهر لي عدم التعارض بينهما، وذلك أن تقديم المنتهى، لا يعارض الأخذ بالمنطوق في حال اختلافهما، فالصريح المنطوق مقدم على المفهوم كما نص على ذلك علماء الأصول، وفي هذا البحث اعتمدت على هذا الاعتبار مع المقارنة بكتب المرداوي، مجتهداً للوصول إلى الصحيح من المذهب.

ثم إنه بعد ذلك كله، فمعتمد المذهب ليس ما ذكر على اطراد، بل هو من حيث الأصل، وإلا فيرد على المسألة ما يرجح أنها المعتمد باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب، وهذا قرره المرداوي قائلاً: "وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب"[٢]، وقال في موضع آخر: "واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه"[٣] والله أعلم.

---

(١) قال الشيخ ابن قائد: "صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع"

وقال الشيخ عبدالله بن عقيل: " إذا اتفق الإقناع والمنتهى فهذا المذهب، وإذا اختلفا فالمذهب ما في المنتهى، وإذا اختلف مفهوم المنتهى مع منطوق الإقناع فمنطوق الإقناع أولى".

انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ١٣٥)، وقصد السبيل (ص٤٢٢)، وإدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب (ص٣٠)، ومدارج تفقه الحنبلي (ص٢٢٣).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦).

## المطلب الرابع: مسالك الترجيح عند الحنابلة.

بعد التطرق للتسلسل التاريخي للحنابلة في التصحيح واعتبار المعتمد في مذهبهم، فإن الحنابلة في حال اختلافهم وتعدد الروايات عن الإمام أحمد، يرجحون باعتبارات ومسالك متعددة للوصول إلى معتمد المذهب.

وهذه المسالك التي يعتمدون عليها في الترجيح يمكن تعريفها بأنها: المناهج والطرق التي اتبعها الفقهاء لمعرفة الصحيح من المذهب اصطلاحاً[١].

ولهذه الطرق التي يعتبرونها في الترجيح أهمية بالغة للناظر في التصحيح المذهبي عند الإمام أحمد، فلا يسوغ الوصول للمذهب المعتمد دون النظر لها، ودون النظر للتسلسل التاريخي المعتمد عليها، فما كان في الطبقة المتقدمة بلا شك يختلف عن الطبقة المتأخرة، من حيث توفر الوسائل والجهود المبذولة في التصحيح المذهبي، ثم إن الفقهاء يختلفون في استعمال هذه المسالك، فمنهم من اعتمد أحد الطرق دون غيرها، كما هو ظاهر في الطبقة المتقدمة، والخلاف الحاصل إنما يقوى في مذهب الإمام أحمد أكثر من غيره، وذلك لعدم تدوين الإمام أحمد فقه خاص به يعرف منه المذهب، كما عند الشافعي، وإنما أخذ أصحابه الفقه من فتاويه وأجوبته، ومن الحسن ذكره في هذا السياق قول الطوفي-رحمه الله- عن مذهب الإمام أحمد: "وثم فائدة خاصة بمذهب أحمد، وما كان مثله، وذلك أن بعض الأئمة، كالشافعي ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم...، بخلاف الإمام أحمد ونحوه، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه، وما يتعلق به، وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيا من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه...، وهم كثير، وروى عنه أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في «جامعه الكبير» ، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر»، فحوى الكتابان علما جما من علم الإمام أحمد - رضي الله عنه - من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه

(١) التصحيح الفقهي المذهبي (١/١٦٩).

نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين"[١].

وقال المرداوي -رحمه الله-: "اعلم، وفقنى الله وإياك لما يرضيه، أن الإمام أحمد، رضى الله تعالى عنه، لم يؤلف كتابا مستقلا فى الفقه، كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته، وبعض تآليفه، وأقواله، وأفعاله"[٢].

**ويمكن تقسيم المسالك إلى خمسة مسالك هي[٣]:**

**المسلك الأول: الترجيح باعتبار الرواة عن الإمام أحمد.**

بما أن الإمام أحمد –رحمه الله- لم يدون الفقه تدويناً، فإن الأصحاب يرون عنه ما أفتى به، وذلك من عدة طرق مروية، ويمكن إعمال هذا المرجح للنظر في معتمد مذهب الإمام أحمد بالطرق التالية:

١. تقديم ما رواه الجماعة على غيرهم، ثم ما رواه الخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

٢. تقديم ما رواه الأكثر.

٣. الرواية الأشهر.

٤. الرواية بالأعلم أو الأورع.

٥. أن يرجح أحد الروايات أحد أئمة عصر الرواية، كالخرقي، والخلال، وغلامه، وابن حامد[٤].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦).

(٢) الإنصاف (٣٠/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٨)، والإنصاف (١/ ٢٧)، والمدخل المفصل (٢٩٣/١)، والتصحيح الفقهي المذهبي (١/ ١٩٧).

(٤) انظر المدخل المفصل (٢٩٣/١).

ومن ذلك قول شمس الدين ابن مفلح في «الفروع»: "وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد، **نقله الجماعة** خلافا للرعاية"[١].

ومن ذلك ما قاله المرداوي في مقدمة «الإنصاف» قائلاً: "اعلم وفقك الله تعالى وإيانا، أن طريقتي في هذا الكتاب، النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه، **فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا**... فهذا لا إشكال فيه"[٢].

وما قاله في موضع آخر –وهو يبين معاني ألفاظ ابن قدامة في المقنع–: "وتارة يقول، بعد ذكر المسألة: «في ظاهر المذهب»، أو «وظاهر المذهب كذا»، أو «في الصحيح من المذهب»، أو «في الصحيح عنه»، أو «**في المشهور عنه**»، ولا يقول ذلك إلا وثم خلاف، **والغالب أن ذلك كما قال**"[٣].

وهذا المسلك معتبر لدى طبقة المتقدمين أكثر من غيرهم، لمعاصرتهم الرواية عن الإمام أحمد، وترجيح الرواية الصحيح من الخاطئة[٤].

**المسلك الثاني: الترجيح باعتبار ما صححه واختاره علماء المذهب.**

إن جميع المذاهب لديهم من العلماء في مذهبهم من فهموا علم إمامهم وفقهوه نصوصه ومقاصده، فمن الألفاظ التي يعلم علماء المذهب معانيها ومقاصدها، بينما هي في مذهب آخر مختلفة المعنى والقصد، وهذا لابد فيه من علماء مبرزون في كل مذهب يفقهون معانيه، ويرجحون بين المختلف في روايات إمامهم، حسب ما لديهم من علم عن إمامهم.

وإعمال هذا المرجح اعتبره الحنابلة، ومصححوه، في ترجيحهم بين اختلاف الروايات، للوصول إلى معتمد المذهب لديهم، لاسيما في الطبقة المتوسطة من علماء المذهب، فمن ذلك قول المرداوي في مقدمته في «الإنصاف»: "فأحببت –إن يسر الله تعالى– أن أبين

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٩٧).
(٢) الإنصاف (١/ ٢٤).
(٣) بمعنى أن قوله المشهور غالبا هو المذهب، المرجع السابق (١/ ١٠).
(٤) انظر المدخل المفصل (١/٢٩٣).

الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، **وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه**، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه"[١].

ومن ذلك قوله: "اعلم، وفقك الله تعالى وإيانا، أن طريقتي في هذا الكتاب، النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه، فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا، **أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا**، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه"[٢].

ومن ذلك قوله في «تصحيح الفروع» -في مسألة نجاسة الماء الكثير ببول الآدمي-: "ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس... **واختارها الأكثرون، قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين، وقال الزركشي: وأكثر المتوسطين**" [٣].

**ويمكن ترتيب الترجيح بهذا المسلك بما يلي:**

أ. ما اختاره جمهور الأصحاب.

ب. ثم ما اختاره القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسراج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم.

ج. ثم الترجيح بعد ذلك بما اختاره الموفق، والمجد ابن تيمية، وابن أبي عمر، وشمس الدين ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبدالقوي، وأبو العباس ابن تيمية، وابن عبدوس[٤].

**المسلك الثالث: الترجيح باعتبار كتب المذهب المنقحة والمصححة.**

يظهر للناظر في مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– أن المتقدمين جمعوا روايته، فعرفوا الصحيح منها، والرواية الأكثر والأشهر، ثم بعد ذلك الطبقة المتوسطة جمعوا مسائل الفقه

(١) الإنصاف (١/ ٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٤).

(٣) تصحيح الفروع (١/ ٨٥).

(٤) انظر الإنصاف (١/ ٢٤)، والمدخل المفصل (١/ ٢٩٣).

ورتبوها، بناء على الروايات التي لديهم، وعلى وفق أصوله وأقيسته، ثم في الطبقة المتأخرة بدأ علماء المذهب نهج التنقيح والتصحيح، وهذا المسلك للترجيح يظهر ظاهراً لدى آخر الطبقة المتوسطة، وفي الطبقة المتأخرة.

ومن ذلك قول المرداوي –رحمه الله–: "واعلم، أن من أعظم هذه الكتب نفعا، وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب، كتاب «الفروع»، فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه، وذكر فيه أنه يقدم غالبا المذهب...، فإن اختلفوا، **فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع»**"[١].

ومن ذلك قول الحجاوي –رحمه الله– في مقدمته في «الإقناع»، باعتبار كتب المرداوي وسيلة للترجيح في معتمد المذهب قائلا: "اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله **على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح**"[٢].

ومن ذلك ما استدرك به البهوتي في «الروض المربع»، على الحجاوي مخالفته للمذهب في «زاد المستقنع»، –في مسألة حكم مضغ العلك وبلع ريقه للصائم– قائلاً: "ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا إجماعا قاله في "المبدع"، إن بلع ريقه وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في "المقنع"، و"المغني"، و"الشرح"؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في " الإنصاف ": والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر اهـ، **وجزم به في الإقناع، والمنتهى**"[٣].

ومن ذلك قول الشيخ ابن قائد النجدي في اعتبار معتمد المذهب: "**صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلفا...فالمرجح قول صاحب الغاية**"[٤].

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٥).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٢٣٥)، وفي كتبه الأخرى كذلك مثل هذا.

(٤) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ١٣٥).

**ويمكن ترتيب الترجيح بهذا المسلك -بما ذُكر سابقاً- وهو ما يلي:**

١. ما اتفق عليه كتابا «الإقناع»، و«منتهى الإرادات» على القول به[١].

٢. في حال اختلفا فيكون بالترتيب التالي:

أ. أن تكون عبارة «الإقناع»، و«منتهى الإرادات» صريحتين في المسألة فصريح المنتهى مقدم على ما في الإقناع.

ب. أن تكون عبارة «الإقناع»، و«منتهى الإرادات» مفهومتين، فمفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع.

ج. أن تكون عبارة أحدهما -«الإقناع»، أو «منتهى الإرادات»- صريحة والأخرى مفهومة، فصريح أحدهما مقدم على مفهوم الآخر، مع المقارنة بكتب المرداوي[٢].

**المسلك الرابع: الترجيح باعتبار إعمال أصول الإمام أحمد -رحمه الله- ونصوصه.**

هو أن يعتمد الفقيه عند طلب الترجيح للوصول إلى معتمد المذهب على أصول الإمام وقواعده التي ينطلق منها في أجوبته واختياراته، وإلى نصوصه الأصلية المنقولة عنه، فيتأملها ويخرج المختلف فيه على أصول الإمام ونصوصه[٣].

وهذا المسلك يختلف باختلاف المطلعين والمجتهدين في المذهب، وسعة اطلاعهم بنصوص إمامهم، وفهمهم لها، وهذا عسر وصعب المنال إلا على من وفقه الله وكان بارزاً عالماً من علماء المذهب، وهذا المسلك يظهر جلياً عند المتقدمين والمتوسطين من المذهب

---

(١) وبه استدرك البهوتي في شروحه على مخالفة المذهب على هذا، ومنها ما ذكره في الروض المربع (ص٢٣٥)، وينظر المدخل لابن بدران (ص٤٤٠)، وقصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل (ص٤٢٢).

(٢) انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ١٣٥)، والمدخل المفصل (١/٢٩٥)، والآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص٧٨)، وقصد السبيل (ص٤٢٢)، وإدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب (ص٣٠)، ومدارج تفقه الحنبلي (ص٢٢٣).

(٣) انظر التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ١٨٩).

أكثر من غيرهم، لقربهم من الإمام أحمد وإطلاعهم الواسع على نصوصه والروايات المنقولة عنه.

وقال شيخ الإسلام عن هذا المسلك: "ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل"(١).

ومن ذلك قول ابن قدامة –في مسألة البكاء في الصلاة–: "**والأشبه بأصولنا** أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته"(٢).

وقوله –في مسألة الطهار من الجنب في الخطبة–: "**والأشبه بأصول المذهب** اشتراط الطهارة من الجنابة"(٣).

ومن ذلك قول شيخ الاسلام: "**والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف**: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر؛ بل المرجع في ذلك إلى العرف" (٤).

وقوله – في مسألة اشتراط الزوجة على زوجها أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها–: "والقياس المستقيم في هذا الباب **الذي عليه أصول أحمد** وغيره من فقهاء الحديث: أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص: جائز؛ ما لم يمنع منه الشرع" (٥).

ومن ذلك قوله: "والقول الثاني: في مذهب أحمد الذي ذكره الخرقي وغيره من المتقدمين **وعليه تدل أصول أحمد**: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري من جذاذها كانت من ضمان البائع"(٦).

**المسلك الخامس: الترجيح باعتبار الأدلة.**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٨).

(٢) المغني (٢/ ٤١).

(٣) المغني (٢/ ٢٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٤).

(٥) المرجع السابق (٢٩/ ١٧٦).

(٦) المرجع السابق (٢٩/ ٣٩٨).

ومعنى هذا أنه في حال اختلاف الروايات عن الإمام أحمد، يتم الترجيح بينها، بالنظر إلى ما هو أقرب للأدلة الشرعية في المسألة[١].

وهذا المسلك مثل سابقه، لايقوى عليه إلا العلماء البارزون ممن وصل مرحلة الاجتهاد، وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: "فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ومعرفة الراجح شرعا: ما هو معروف، ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع؛ وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا"[٢].

وقال ابن مفلح –رحمه الله–: "وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: الأول، وقيل ولو رجع عنه، **وإن جُهل فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده**"[٣].

وقال المرداوي –رحمه الله–: " وقال واعلم، رحمك الله، أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب، **إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين**، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، وقد تقدم أن الوجه مجزوم بجواز الفتيا به، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٤].

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن ابن المنجا: "وأما كون المطلقة ترث المطلق بعد انقضاء العدة بأحد الأسباب المتقدم ذكرها على روايةٍ؛ فلما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن: "أن أباه طلّق أمه وهو مريضٌ فمات فورثته بعد انقضاء العدة"، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهو موجود هنا.

---

(١) انظر التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٨).

(٣) الفروع (١/ ٤٠).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٧)، وقال مثل ذلك في تصحيح الفروع (١/ ٤٣).

وأما كونها لا ترثه على روايةٍ؛ فلأنها تباح لزوجٍ آخر فلم ترثه؛ كما لو كان الطلاق في الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز؛ كما لو تزوجت.

فإن قيل: ما الصحيح من هاتين الروايتين؟

قيل: **الأول، عملاً بالحديث والمعنى**"[١].

فهذه هي المسالك التي تعتبر في الترجيح لدى فقهاء الحنابلة رحمهم الله، وقد روعي في ترتيبها بناء على اعتبار ما اعتبره الطبقة المتقدمة أولاً، وبناء على ما رتبه المرداوي في «الإنصاف»[٢]، مستمداً ذلك من استقرائه، ومن ما قرره شيخ الإسلام[٣]، فقد رتبها المرداوي ابتداء بما صححه الأكثر والمشهور لدى المذهب، فإن اختلفوا فالأخذ بقول محققي المذهب كالموفق والمجد، وابن أبي عمر، وابن رجب غيرهم، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع»، ثم ذكر بعد ذلك أن المذهب لا يطرد بذلك وقال: "فهذا لا يطرد ألبتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب"[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الممتع شرح المقنع (٤١٧/٣).

(٢) الإنصاف (٢٤/١)، وتصحيح الفروع (١/ ٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧-٢٢٩) وقد ذكرت معظم ما قرره سابقاً، وقد أشار المرداوي لكلامه في الإنصاف وتصحيح الفروع بعد ذكر لسبل الترجيح لديه.

(٤) الإنصاف (٢٥/١).